

## قانون اتحادي رقم ( ) لسنة 2006 م في شأن مكافحة التبغ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
بعد الإطلاع على الدستور.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء  
والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976م بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979م بشأن قانون تنظيم شؤون الصناعة.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتميئتها.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001م بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.  
وعلى إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي انضمت إليها الدولة بالمرسوم  
الإتحادي رقم (108) لسنة 2005م.  
وبناء على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق  
المجلس الأعلى للاتحاد.  
أصدرنا القانون الآتي:

### تعريف

#### مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقض سياق  
النص بغير ذلك:

- الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.

- السلطة المختصة: السلطة المختصة في الإمارات الأعضاء.
- التبغ: ويشمل أوراق نبات التبغ الخام بجميع أنواعه وسيقان النبات وجذوره وبذوره الخضراء والجافة.
- منتجات التبغ: وتشمل أوراق التبغ المعدة للاستعمال وكذلك السجائر بجميع أنواعها والسيجار وأوراق التبغ المقطعة والمفرومة سواء كانت منفصلة أو مخلوطة بمواد أخرى وكذلك مسحوق التبغ في أية صورة من صورته وسواء كان معد للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الإمتصاص.
- منشأة بيع تبغ: وتشمل مستودعات التبغ ومحلات البيع بالتجزئة والجملة خلال فترة أقصاها إثني عشر (12) شهراً.
- التدخين: ويعني تعاطي التبغ بأنواعه عمداً أو تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسجائر على أنواعها، السيجار، الغليون، الشيشة، أو أي جهاز آخر يستعمل لغرض التدخين.
- الإنبعاثات: هي مادة تنبعث جراء استخدام منتجات التبغ. (بحاجة لإعادة صياغة)
- التغليف الخارجي: يعني غلاف العبوة التي تحتوي على تبغ في شكلها النهائي وجاهزة للبيع للجمهور.
- الدعاية: هي استعمال إحدى طرق الإعلان للتعريف بالتبغ أو أي من منتجاته بقصد الترويج.
- الإعلان: يعني أي نوع من أنواع التعبير التي تهدف إلى تشجيع بيع أو استعمال التبغ أو أحد منتجاته:
  1. في مطبوعات من أي نوع كانت أو التلفزيون أو الراديو أو الهاتف أو أي بث.
  2. عرض صور أو نماذج أو أفلام.
  3. الإعلان بأي شكل آخر
- الترويج: هو استعمال أية طريقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتشجيع شراء أو استعمال التبغ أو أي من منتجاته.
- السن القانوني: سن الواحد والعشرين (21) سنة.
- مأمور الضبط القضائي: هو شخص يعين من قبل السلطة المختصة في الدولة لأداء مهام بحسب ما هو موضح في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.

- الأماكن العامة المغلقة: وتعني أماكن مغلقة ضمن مباني أو منشآت وتتضمن غرف الطعام، غرف الغسيل، الممرات، الردهات، غرف الإستقبال، المصاعد، السلالم، غرف الراحة، المخازن، مواقف السيارات أو أي مكان آخر يتردد عليه العمال ضمن واجباتهم اليومية.
- أماكن مخصصة للتدخين: أي منطقة مخصصة للتدخين، بحيث تكون مفصولة كلياً عن منطقة غير المدخنين.
- وسائل النقل العام: وتشمل الحافلات بمختلف ساعاتها وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب.
- الإنتاج غير المشروع: أي ممارسة يحظرها القانون متعلقة بالإنتاج أو النقل أو التوزيع أو البيع أو الشراء بما في ذلك أي ممارسة يقصد بها تسهيل نشاط من هذا القبيل.
- الترخيص الصناعي: ويقصد به ترخيص الإنتاج الصناعي والصادر عن وزارة المالية والصناعة.

## مادة (2)

تحظر زراعة التبغ بجميع أنواعه كما يحظر زيادة المساحة المزروعة تبغاً أو استعمال وسائل أو إدخال تقنيات تؤدي إلى زيادة إنتاجية هذه المساحة من التبغ. وعلى أصحاب المزارع الحالية استبدال هذه الزراعة بزراعة أخرى خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون.

## مادة (3)

يحظر إنشاء مصانع للتبغ ومنتجاته أو زيادة إنتاج مشتقاته بالمصانع القائمة حالياً، وعلى هذه المصانع تبديل صناعة منتجات التبغ بصناعات أخرى بديلة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تطبيق أحكام هذا القانون.

## مادة (4)

يحظر إدخال التبغ ومشتقاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخل الدولة أو تصنيع منتجات التبغ خلال المهلة المشار إليها بالمادة (3) من هذا القانون إلا إذا توافرت فيها الشروط التي تنص عليها المواصفة القياسية الإماراتية أو ما تقررها الوزارة (فيما لم يصدر بشأنها مواصفات قياسية معتمدة) على أن تتضمن هذه الشروط الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغيرهما من المواد الضارة.

ويجب أن يكتب على كل عبوة من التبغ أو مشتقاته (منتجاته) البيانات التالية:  
أ- المحتويات من النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تتطلبها بطاقة البيان الخاصة بالسجائر ومنتجات التبغ الأخرى.

ب- محتويات كل عبوة من التبغ أو منتجاته أو من المواد المضافة.  
ج- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية واسم الصانع وبلد المنشأ ورقم دفعة المنتج.  
د- العبارات والصور والبيانات التحذيرية التي تقررها الوزارة على أن تشكل مساحة لا تقل عن نسبة 50% من المساحة الكلية لعبوة التبغ.

#### مادة (5)

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الرعاية لأي نوع من أنواع التبغ أو أحد منتجاته أو توزيع نشرة للتعريف به (ولا يدخل في هذا الحظر الاسم التجاري للمنشأة التي تباع التبغ- للإستفسار من قبل وزارة الإعلام).  
ب- تسري أحكام الحظر المنصوص عليه في هذه المادة على جميع أجهزة ووسائل الإعلام (المطبوعة والمسموعة والمرئية) ووسائل الإتصال السلكي واللاسلكي الرسمية وغير الرسمية.  
ج- يجوز للسلطة المختصة منع دخول الصحف والمجلات والوسائل السمعية والبصرية التي تتضمن إعلاناً عن التبغ أو أحد منتجاته إلى البلاد عند الاقتضاء.

#### مادة (6)

لا يجوز الإعلان عن السجائر أو غيرها من منتجات التبغ بأية وسيلة تستهدف التشجيع على التدخين، ويحظر بصفة خاصة:  
أ- قيام الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ أو أحد منتجاته بتنظيم أو رعاية المباريات أو المسابقات أو الحفلات الرياضية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تقديم الجوائز أو الهدايا التي من شأنها الترويج لمنتجاتها.  
ب- قيام الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة أو مندوبي هذه الشركات بتقديم هدايا مجانية لدى عرض السجائر للبيع بهدف الترويج لها والتشجيع على شرائها.  
ت- إدخال مواد أو وسائل إلى الدولة تتضمن إعلاناً أو دعاية لأنواع التبغ أو منتجاته مثل الحلوى ولعب الأطفال ومنافض السجائر وغيرها سواء بغرض بيعها أو توزيعها كهدايا أو لمجرد عرضها بأية وسيلة كانت من وسائل الإعلام أو الهاتف النقال.

ث- استخدام عبارات على أي علب أو عبوات منتجات التبغ مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو أي عبارة أخرى مماثلة تهدف الى إعطاء الانطباع بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره، أو التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا الصدى.

ج- يحظر ترويج عملية التغليف للتبغ أو منتجاته بأي وسيلة غير صحيحة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو أثاره على الصحة أو مخاطره أو انبعاثاته.

وفي جميع الأحوال يجب وضع العبارة التحذيرية التي تتضمنها المواصفات القياسية الإماراتية في موضع ظاهر من أماكن بيع السجائر أو التبغ ومنتجاته (ذكر المواصفات في اللائحة التنفيذية).

#### مادة (7)

يحظر بيع أو تقديم السجائر والتبغ أو منتجاته لمن تقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية، ولبيع منتجات التبغ الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الواحدة والعشرين .

#### مادة (8)

لا يجوز بيع أو عرض السجائر أو منتجات التبغ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمرخصة لها من قبل السلطة المختصة ويحظر بيع السجائر بالتجزئة أو في علب تضم أقل من عشرين سيجارة.

#### مادة (9)

يحظر التدخين في الأماكن العامة وهي التي يرتادها الناس دون تمييز وعلى الأخص الآتي:

1. دور العلم كالجامعات والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة.
  2. دور العبادة وملحقاتها وتوابعها.
  3. أماكن الرعاية الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات ومراكز التأهيل والصيديات والعيادات في القطاعين الحكومي والخاص.
  4. الجهات الحكومية والإتحادية.
  5. الأماكن المغلقة (القاعات) التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية والمطاعم والفنادق والمقاهي ودور السينما والمسارح (ذكر قيود الحظر في اللائحة التنفيذية).
  6. الأسواق التجارية المغلقة وأسواق .
  7. الموانئ البحرية والبرية والجوية .
- الجمعيات التعاونية المغلقة.

8. جميع وسائل النقل العام والخاص والجماعي.
9. المنشآت الصناعية ومراكز التدريب المهني.
10. المصاعد الكهربائية.
11. محطات الوقود بمختلف أنواعها.
12. المؤسسات الغذائية.
13. الجهات العسكرية.
14. أنفاق وجسور المشاة.
15. النوادي والمنتجات الصحية (سبا).
16. دورات المياه العامة والخاصة.
17. جميع أماكن اللعب المخصصة للأطفال.
18. صالونات التجميل وتصفيف الشعر (داخلية / خارجية)

### (تحدد الأماكن في اللائحة التنفيذية)

ويجوز (بموافقة) أن تخصص في بعض من هذه الأماكن مكان للمدخنين (ويستثنى المدارس والمستشفيات)، على أن لا تتجاوز مساحته 25% كحد أعلى من المساحة الكلية (تحدد المساحة في اللائحة التنفيذية)، كما يجوز للوزير وللسلطة المختصة أن تضيف ما تراه من أماكن عامة أخرى ليسري عليها هذا الحظر. (تحديد المواصفات في اللائحة التنفيذية)

ويلتزم صاحب المكان ومديره باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.

### مادة (10)

يحظر على جميع العاملين في المؤسسات الصحية والتربوية والتعليمية والأكاديمية استهلاك أي نوع من أنواع التبغ أثناء تأدية وظائفهم. كذلك يحظر استهلاك التبغ على جميع العاملين في المنشآت المذكورة أعلاه في المادة 9 أثناء تأدية أعمالهم.

كما يحظر على العاملين في مجال الأغذية والعاملين في المطاعم والمقاهي والفنادق التدخين أثناء تحضير أو تقديم الأطعمة أو المشروبات أو أثناء تحويلها أو تعبئتها.

### مادة (11)

يحظر إدخال مكائن بيع التبغ أو منتجاته الآلية أو استعمالها داخل الدولة.

### مادة (12)

1. تنشأ في الوزارة لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ" تشكل بقرار من الوزير وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والدوائر والجهات المعنية. وتحدد إختصاصات هذه اللجنة بموجب اللائحة التنفيذية.

### (تلغى المادة 13)

## ----- (نهاية التعديلات في الإجتماع الثاني)

### مادة (14)

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توسع في زراعة التبغ أو تصنيعه على خلاف الحظر المنصوص عليه في هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنة وغرامة لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف درهم.

### مادة (15)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (25.000) خمسة وعشرين ألف درهم ولا تتجاوز (50.000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل إلى البلاد تبغاً أو مشتقاته غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية أو صنع شيئاً من ذلك داخل البلاد دون أن يلتزم بالشروط والمواصفات الفنية وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن السنة وغرامة (100.000) مائة ألف درهم.

### مادة (16)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم ولا تتجاوز (50.000) خمسين ألف درهم، كل من أعلن عن التبغ أو مشتقاته بقصد الترويج لزراعته أو تصنيعه أو تسويقه أو بقصد التشجيع على التدخين. وتضاعف العقوبة في حالة العود. كما يعاقب بالحبس لمدة شهرين والغرامة التي لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من طبع أو نشر إعلاناً عن التبغ أو أحد مشتقاته دون أن يقصد بذلك الترويج أو التشجيع على التدخين.

### مادة (17)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن الشهر والغرامة التي لا تقل عن (2.000) ألفي درهم ولا تجاوز (5.000) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو قدم السجائر أو مشتقات التبغ الأخرى لمن هم دون الثامنة عشرة سنة ميلادية حسب الأحوال. كما يحكم بالغلق مدة لا تجاوز سنة لكل مكان يبيع أو يقدم السجائر أو مشتقات التبغ لمن هم دون (18) ثمانية عشرة سنة ميلادية.

### مادة (18)

يعاقب بالحبس لمدة شهرين وبغرامة (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل إلى البلاد أياً من مكائن بيع السجائر الآلية أو استعملها لبيع السجائر أو أحد مشتقات التبغ داخل الدولة.

### مادة (19)

يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز الشهرين وبغرامة لا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض للبيع أو باع السجائر أو مشتقات التبغ في غير الأماكن المخصصة والمرخص لها بذلك من قبل السلطة المختصة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع علب السجائر أو أياً من عبوات مشتقات التبغ دون أن يكون مكتوباً على كل عبوة منها العبارات التحذيرية التي تحددها الوزارة .

### مادة (20)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تجاوز (2.000) ألفي درهم كل من دخن السجائر أو إحدى مشتقات التبغ في المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو غيرها من المنشآت الصحية أو في مقر الوزارات أو الدوائر الحكومية أو الأماكن التابعة لها أو في غير المواضع المخصصة للمدخنين بالأماكن العامة أو في المصاعد. وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم للأشخاص المشار إليهم في المادة (10).

### مادة (21)

إلى جانب العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة تصدر المواد المضبوطة وأدوات الصناعة والمواد الإعلانية.



### مادة (22)

يخول موظفو السلطة المختصة المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، ويصدر بهذا التحويل قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير.

### مادة (23)

في حالة استيراد تبغ أو أحد مشتقاته غير المطابقة للمواصفات والشروط التي تصدرها الوزارة يجوز للسلطة المختصة إتلاف المواد المذبوبة أو تكليف المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة وذلك كله دون أن يكون له الحق في الرجوع على السلطة المختصة بأي تعويض.

### مادة (24)

على الوزراء والسلطات المحلية في الإمارات الأعضاء كل في حدود اختصاصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (25)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### مادة (26)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في ديوان الرئاسة في أبو ظبي

بتاريخ :

الموافق :